

الفاضي لا شهد ادين وقضى به وشهد الوارثان لا خير منله يقبل
والله اعلم **كتاب الدعوي**
دعوى الاستيناد تقدم على دعوى التخيير ويجعل تخييراً
متى تغزون حاربه بين اثنين ولدت ولدان في بطنين
قال احدهما الاصغر ابني والاكبر ابن شريكى ثبت نسب
الاصغر منه والجار به ام ولد له صدق شريكه او كذب عليه
نصف عمرها ونصف قيمتها ولا تضمن شيئاً من قيمه
الولد والاكر ابن الشريك ان صدق وعلمه نصف قيمته
ان كان موثقاً وان كان متعسراً سعى فيه الولد وعلمه نصف
عمرها وان كذب لا وصار كعبد من اثنين شهد احدهما بعفته
وهي معروفه وان بدا لشريكه ان صدق ثبتت نسبة الاكبر
منه والجار به ام ولد وحكم الصان مامراً والاصغر ابن
مدعيه استخمساً وعلمه قيمته وعمرها وقال في موضع اخر

نصف عمرها وهو جواب كاحصل بعد المفاصير وان
كذب عندها الاصغر ابن المتر والجار به ام ولد والاكر
عبد سبهما شهد احدهما بعفته وحكمها مامراً وعلمه ينبغي
ان لا تثبت اصله اقر بولادته لعبد اولف من ورده وقبل
رده دعوته مردود نظير مشتق اقر بعقو البائع وكذبه
فادعاء منهم مردود على اصله والله اعلم **باب**
الدعوي والستيناق الفاضي مامور بلجيا
المحقق ورعايتها طلب كنيلاً بالنفس قبل اقامه البيعة
سئل ان قال حاضره يعطى استخمساً بالاعداء والتشخيص
وقياساً لا وان قال غايبه لا وبعد اقامتها يعطى قياساً
واستخمساً وقال قاضي خان حمد الله قياساً ويجب
ان يكون ثغه معروف الدار وان ابي لا يحبر ولا يذمه غيره
وتفسيه ان ترك معه حيث سار ولا يلزمه مكاناً